قرار محكمة النقض

رقم 4/29

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملفين الجنحيين المضمومين رقم 3574 - 2018/4/6/3576

مذكرة وسائل الطعن بالنقض – تقديم محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بمقتضى المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية فإن طالب النقض يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. والبين أن الطالبتين لئن نصبتا عنهما محاميا ووضع هذا الأخير مذكرة بوسائل الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فإنه لا وجود بالملف ما يفيد أن هذا المحامي مقبول لدى محكمة النقض الأمر الذي ينبغي معه إقصاء المذكرة بوسائل الطعن بالنقض من الملف، وأنه باستبعادها يبقى الملف خاليا من أية عريضة بالنقض وهو ما يؤدي إلى التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسميتين (س.ع) و(ف.ع)، بوصفهما مطالبتين بالحق المدني بمقتضى تصريحين أفضتا به شخصيا بتاريخ 21 نونبر 2017 حسب الصكين تحت عدد: 2017/316 و2017/317 وتصريح مشترك أفضتا به بتاريخ 24 نونبر 2017 تحت عدد: 2017/322 بواسطة الأستاذ (ع.ب) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 15 نونبر 2017 تحت عدد: 2017/717 في القضية ذات العدد: 2016/2611/224، والقاضي: بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبهما المدنية لبراءة المطلوبين في النقض (ع.ح) من جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله و(ع.ب.ا) من جنايتي المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد بوشعيب توتاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الملفين: 2018/4/6/3574 و2018/4/6/3576 للارتباط.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية فإن طالب النقض يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إن الطالبتين لئن نصبتا عنهما محاميا ووضع هذا الأخير مذكرة بوسائل الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فإنه لا وجود بالملف ما يفيد أن هذا المحامي مقبول لدى محكمة النقض الأمر الذي ينبغي معه إقصاء المذكرة بوسائل الطعن بالنقض من الملف، وأنه باستبعادها يبقى الملف خاليا من أية عريضة بالنقض وهو ما يؤدي إلى التصريح بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من المسميتين (س.ع) و(ف.ع) بوصفهما مطالبتين بالحق المدني الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 15 نونبر 2017 تحت عدد: 2017/717 في القضية ذات العدد: 2016/2611/224.

وحكمت على صاحبتيه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: بوشعيب توتاوي **مقررا**، الجيلالي بن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.